كما ذكر ثم اقام البينة من جهتها بالوفا فلابد من اقرار المقر ثانيا بذلك فلو رجع
المقر عن اقراره بذلك بعد التكذيب المذكور قبل رجوعه كما يوخذ ذلك من
صريح العباب وغيره والله عز وجل اعلم **مسيلة** هل تقبل الدعوى على الموكل
انه وكل وكيله ان يقر فاذا قلتم يقبل هل يوخذ باقرار وكيله عنه سوا
صدر منه توكيل له في الاقرار ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى
اعلم ايها السايل ان التوكيل في الاقرار لا يصح لكن لو قال الموكل للوكيل اقر عني
لزيد بالف ونحو ذلك فادعى المدعي بالمذكور نحو الصورتين الاولتين قبل دعواه
بذلك عليه فاذا اقر بذلك الزم بحكمه كما ذكروا من انه يصير بذلك مقرا واما
لو اقر الوكيل بذلك من غير صدوره من موكله فلا يواخذ اي موكله به
لعدم صحة التوكيل بذلك من غير صدور من موكله فلا يواخذ اي موكله
به لعدم صحة التوكيل في الاقرار والله عز وجل اعلم **مسيلة** عن قرى ثلاث
اثنتان منها عليها سبيل مستمر لا يكاد ينقطع من السالكين فيه الى بندر من
البنادر المقصودة واما العمران ابتغا للتجاره هنالك وربما ان بعض القطاع
للطريق يفتنون فيه بعض السالكين فتصادر القاطنون بالقريتين بسبب ذلك
مع حكام السياسه ويلزمونهم دوام المسد في السبيل المذكور مع القاصدين
للبندر المذكور من احاد ولاة الامور فسكان احد القريتين لما تضرروا
بتلك انتقلوا الى القرية الثالثة ليسكنوا مع سكانها فيها تخشى اهل القرية
الثالثة من حكام الشريعة المطهرة مما ذكر اولا ثم فعوا عرفا المنتقلين الى
حكام الشريعة المطهره واحدا من العرفا ان سيرهم ان سكان القرية الثالثة
برا مما يلحق المنتقلين اليهم مما ذكر في السبيل المذكور وسبيل اهل القرية الثالثة
من حكام الشريعة المطهرة تمسكا يكون بايديهم باقرار من ذكر فاجابهم
الحكام الى ذلك واستمر المذكورون على البراة مما ذكر سنين عديدة فلو ان
المنتقلين بعد تقرير اهل القرية المذكوره باحد حكام السياسه واكرههم
على ان يشركوا المنتقلين في بعض ما ذكر واحدا فاررهم بذلك ثم رفعوا
الامر بعده الى ولي الامر نصره الله تعالى وسالوا منه ان يكريهم فيما ذكر
على الحكم الشرعي في جميع ما ذكر فما الحكم الشرعي في ذلك والصورة ما ذكر
بينوا لنا ذلك وافتونا **اجاب** رحمه الله تعالى اعلم ايها السايل وفقنا
الله واياك للحق به امين ان الاقرار شرعا هو اخبار عن حق شرعي سابق لا عقد ملتزم
فعلى هذا لا يلزم اهل القرية المذكورين ان يشركوا المنتقلين في بعض ما ذكر

وان

الدعوى على الموكل انه وكل وكيله ان يقر مسموعه

ستتب البراة

شرط الاقرار

وان اخذوا اقاريرهم بذلك لان الشرك فيه ليس هو في الاصل حقا شرعا عليهم
من قبل فاخبارهم غير صحيح لا سيما وقد امروا اقاريرهم بما ذكر من الاكراه
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه والله عز وجل اعلم **مسيلة** فيما اذا داين شخص اخر دينا معلوما الى اجل
معلوم بوجه شرعي ولم يشهد رب الدين على المدين حال المداينة فلما حل الاجل
حصل المطل من المدين ولم يسلم الى رب الدين دينه ولا بعضه فخاف رب الدين
انه طلبه بين يدي حاكم الشريعة وادعى عليه دينا انكره وحلف فنسي اي تنكر
مال الداين بسبب عدم الاشهاد فلم يزل رب الدين يداري المدين ويلاطفه حتى ان
المدين اقر بالدين المذكور لرب الدين بين شهود على ان رب الدين ينظره
به الى اجل معلوم وينذر عليه انه اذا اسلم اليه في الاجل والا ناتي على شي
الدين مثل ابراه عن الباقي فتم ذلك بينهما بين يدي الشهود فهل يلزم رب الدين
الوفا بالنذر المذكور على ذكر ما ذكر ام لا واذا امتنع عن الابرا هل ياثم
بذلك لكونه مضطرا في الصورة التي فعلها بينه وبين غريمه والصورة بحالها
والحال ان رب الدين على حكم ما ذكر كيف الحكم افتونا ماجورين **اجاب**
رحمه الله تعالى الاقرار بالدين المذكور صحيح والشرط الذي افهمه لفظ على فاسد
لانه بالاقرار لزمه ما اقر به ولا يلزم الداين الوفا بالشرط المذكور سادسه
ولا يلزمه الوفا بالنذر المذكور بما ذكر واذا امتنع عن الابرا لم ياثم لعدم
وجوب الوفا عليه بذلك وليس ذلك من الاضطرار بل فيه نوع الجا وايضا
سياق ما ذكر صريح في عدم رضا الداين بذلك وانما توقعه انكار مدينه
الجاه الى ذلك والله اعلم **مسيلة** في شخص من ارباب السياسه طلب
رجلا من الرعايا وقال له عليك من حق السلطنة كذا وكذا من الطعام
فانكر الرجل المذكور ذلك وانه لم يكن عليه من حق السلطنة شي فنوعده
الشخص المذكور بحكام السياسة حتى اقر بعشرة دنانير ذهب ثم ان
الرجل المذكور ساقا على الشخص المتوعد له نخلا مدة معلومة بشي معلوم
من الثمرة ومضت المدة المذكوره ثم ساقا الشخص المذكور النخل المذكور من
صاحبه سنين بشي معلوم من الثمرة ثم طلب الشخص المذكور صاحب
النخل الى حاكم الشريعة قبل مضي مدة المساقاه وقال له اما ان تعطف
المال المقر به الان او تبيع على النخل المذكور ويتوعده على ذلك بالاغرا به
الى حكام السياسه ليوقعوا به ما يكره ويخاف على اتلاف نفسه منه فلم يجد

النذر الذي لا يلزمه